

المسح على الخفين كيف يكون ومتى يجوز للمسلم أن يمسح؟

الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يسألوا عن المسح على الخفين كيف يكون ومتى يجوز للمسلم ان يمسح الجواب اذا كان مقيماً فانه يمسح يوماً وليلة وإذا كان مسافراً يمسح ثلاثة أيام بلياليهن ويكون المسح على ظاهره - [00:00:00](#)

على ظاهر الخوف ويلبس الخف على طهارة ويكون صفيقاً ويكون ساتراً ويكون طاهراً ويكون مباحاً هذه لابد من مراعاتها في الخف الذي يلبسه لان بعضهم يلبس شراب خفيف ترى البشرة - [00:00:19](#)

نعم وبعضهم يلبس شراب مخرق. ويعتبر ان هذا خف يسميه خف لكن لابد من توفر الشروط المطلوبة في لبس الخف واني وفي خطأ بنه عليه يقع فيه كثير جداً من الاشخاص الذين يلبسون الخفين - [00:00:40](#)

اذا توضأ وغسل رجله اليمنى لبس الخف اليمنى واذا غسل الرجل اليسرى غسل لبس الخف اليسرى وهذا لا يجوز لا يجوز له ان يلبس الخف اليمنى الا بعد ما ينتهي من غسل الرجل اليسرى - [00:01:01](#)

لانه اذا لبس الخف اليمنى قبل غسل اليسرى يكون قد لبسها قبل كمال الطهارة. والواجب عليه يعني والواجب ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة وبالله التوفيق - [00:01:23](#)